



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الرابع مكان التوريد

الدليل إلى نظام ضريبة القيمة المضافة



أولاً: مكان توريد السلع والخدمات

كلمات مفتاحية:

(الاتفاقية . الهيئة . اللائحة . النظام . الشروط والضوابط . مكان التوريد . تعيين . سلع . خدمات . خاضع . مورد . عميل . رقم)

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (١٣):

تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتعيين مكان توريد السلع والخدمات وفقاً لأحكام الاتفاقية .

اللائحة التنفيذية للنظام: المادة (٢١):

المادة (٢١): المورد والعميل الخاضع للضريبة

١. لأغراض تحديد الدولة التي تم فيها التوريد وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام فإن المورد أو العميل يُعدُّ مورداً أو عميلاً خاضعاً في الحالات التي يكون فيها هذا الشخص مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة في الدولة العضو الواقع فيها مقر إقامته في تاريخ حدوث التوريد، كما يُعدُّ العميل الخاضع للضريبة في المملكة كونه مطالباً بالتسجيل عميلاً خاضعاً للضريبة لأغراض تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية.
٢. يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم بعمل توريد لسلع أو خدمات إلى عميل خاضع للضريبة في دولة عضو أخرى أن يحصل على رقم التعريف الضريبي لذلك العميل الصادر من تلك الدولة العضو؛ بشرط أن يكون الرقم ساري المفعول في تاريخ حدوث التوريد، مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة؛ وذلك لأغراض النظام وهذه اللائحة.
٣. يجب على المورد الذي لا يستطيع الحصول على رقم التعريف الضريبي المطلوب بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة أن يحدد مكان التوريد على أساس أن العميل ليس عميلاً خاضعاً للضريبة، وذلك إلى أن يحصل على الرقم الساري لذلك العميل في تاريخ حدوث التوريد.
٤. إن الدولة الأكثر ارتباطاً بأي توريد تُعدُّ هي الدولة التي يقيم فيها ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك التوريد؛ وذلك في الحالات التي يكون فيها المورد أو العميل مؤسساً في



أكثر من دولة عضو.

المادة (٢٢) : مكان التوريد - أولوية تطبيق الأحكام الخاصة

تكون للأحكام الخاصة المتعلقة بتحديد مكان توريد الخدمات وفقاً للاتفاقية الأولوية في التطبيق على الأحكام العامة الواردة بالمادتين (١٥) و (١٦) من الاتفاقية والتي تحدد مكان التوريد .

المادة (٢٣) : الخدمات المتعلقة بال عقار

١. لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، يشمل العقار ما يلي :

أ- أي مساحة أرض محددة يمكن أن ينشأ عليها حقوق ملكية أو حيازة أو غيرها من الحقوق العينية.

ب- أي أبنية أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض .

ج- أي تركيبات أو معدات تشكل جزءاً ثابتاً أو ألحقت بشكل دائم بمبنى، أو هيكل إنشائي، أو عمل هندسي .

٢. تعد الخدمات ذات الصلة بالعقار هي الخدمات التي تؤثر على مساحة العقار، أو ترتبط بمساحة محددة من العقار، وذلك تبعاً لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، وتشمل هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر :

أ- منح أي حق في العقار أو التنازل عنه أو تركه.

ب- منح أو التنازل عن (أو ترك) أي حق شخصي في مطالبة، أو تلقي منح أي مصلحة أو حق في العقار .

ج- منح أو التنازل عن (أو ترك) ترخيص بشغل عقار أو أي حق تعاقدية يمكن ممارسته على العقار أو بالنسبة إليه، وكذلك يشمل تقديم أو تأجير واستئجار مأوى للنوم في فندق، أو مؤسسة مشابهة .

د- أي أعمال (تشديد، أو هدم، أو تحويل، أو إعادة تشيد، أو تعديل، أو توسعة، أو إصلاح، أو صيانة للعقار) .

هـ- الخدمات التي يوردها وكلاء العقارات، ومنظمو المزادات، والمعماريون، وفنيو المساحة والمهندسون، وغيرهم ممن يقومون بمهام وأعمال تتعلق بالعقارات .

٣. لا تعد الخدمات ذات الصلة بالعقارات الواقعة خارج المملكة بمثابة خدمات عقارية داخلها؛ وذلك تبعاً لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام .

المادة (٢٤) : الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية

١. تشمل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ- أي خدمة متعلقة ب(بث، أو إرسال، أو انبعاث، أو استقبال الإشارات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو المعلومات) أيًا كانت طبيعتها، سواءً أكانت بالأسلاك أم الراديو أم البصريات أم غير ذلك من الأنظمة الكهرومغناطيسية .

ب- نقل أو التنازل عن حق استعمال السعة لأغراض البث والإرسال، أو الاستقبال المشار إليها .



ج-توفير وإتاحة الوصول إلى الشبكات المعلوماتية العالمية .

د-توفير وتقديم محتوى سمعي، وسمعي بصري للاستماع أو المشاهدة من قبل الجمهور على أساس برامج مجدولة يقوم بها شخص لديه مسؤوليات تحريرية .
هـ-البث والإرسال الحي عن طريق الإنترنت .

و-توريدات الصور أو النصوص التي تورد آلياً مثل الصور الفوتوغرافية، وحافظات الشاشات والكتب الإلكترونية، وغيرها من المستندات أو الملفات الرقمية .
ز-توريدات الموسيقى والأفلام والألعاب والبرامج عند الطلب .
ح-المجلات الإلكترونية .

ط-توريدات المواقع الإلكترونية، أو خدمات الاستضافة على المواقع الإلكترونية .
ي-صيانة البرامج والمعدات عن بُعد .
ك-توريدات البرامج وتحديثها .

ل-المساحات الإعلانية على المواقع الإلكترونية وأي حقوق مرتبطة بذلك الإعلان .

٢. في حال توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات الإلكترونية في الهواتف العمومية أو خدمات الهاتف المستقلة في المحال والأماكن التجارية، أو نقطة تقديم خدمات الواي فاي، أو مقهى للإنترنت، أو مطعم أو ردهة فندق، أو غيرها من الحالات التي كان لا بد فيها من تواجد جسدي للعميل في موقع معين من أجل توريد الخدمات، يعد العميل على أنه يقوم باستهلاك الخدمة والاستفادة منها في ذلك الموقع.

٣. يعد العميل على أنه يقوم باستهلاك الخدمة والاستفادة منها في مكان إقامته في الحالات التي لا تسري عليها الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤. يجوز للمورد استخدام المؤشرات التالية من أجل تحديد مكان إقامة العميل المعتاد لأغراض الخدمات المذكورة في هذه المادة :

أ-عنوان العميل لأغراض إرسال الفواتير .

ب-الحساب المصرفي الخاص بالعميل .

ج-عنوان الإنترنت الذي يستخدمه العميل لاستقبال خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات الإلكترونية .

د-الرمز الدولي للشريحة الإلكترونية التي يستخدمها العميل لتلقي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات الإلكترونية .

٥. يتحدد مكان الاستخدام الفعلي أو الاستفادة الفعلية من الخدمات وفقاً لهذه المادة على أساس الظروف القائمة وقت التوريد، ولن تؤثر أي تغييرات لاحقة تطراً على استخدام الخدمة التي يتم تلقيها على تحديد مكان التوريد .

المادة (٢٥) : مكان التوريد - خدمات أخرى

١. يُعدّ مكان توريد الخدمات هو الموقع الفعلي الذي تقدم فيه تلك الخدمات، والمقصود بها الخدمات الثقافية والفنية، والرياضية والتعليمية، والترفيهية بما فيها



- الدخول إلى الفعاليات التي تقام في موقع محدد، أو تقديم الخدمات التعليمية في مكان محدد .
٢. يشمل توريد الخدمات المتعلقة بنقل السلع أو الركاب الخدمات الآتية :
- أ-رسوم الميناء، وتشمل رسوم الوصول إلى الرصيف، والربط والرسو، والمواقف .
- ب-الرسوم الجمركية، ورسوم التخليص الجمركي، والهجرة المتعلقة بالنقل .
- ج-خدمات الملاحة الجوية .
- د-خدمات الإرشاد .
- هـ-توريد أفراد الطاقم .
- و-الشحن والتفريغ أو إعادة الشحن .
- ز-تستيف البضائع .
- ح-الفتح من أجل التفتيش .
- ط-خدمات أمن الحمولة .
- ي-إعداد أو تعديل وثائق وشهادات الشحن، وسندات الشحن الجوي أو البحري .
- ك-التعبئة والتغليف اللازم للنقل .
- ل-خدمات التخزين .

٣. عند تحديد مكان توريد الخدمات وَفَقَ أماكن تقديمها المنصوص عليها في الاتفاقية فإنه إذا تم أداء جزء من خدمة ما في المملكة وجزء آخر من نفس الخدمة خارج المملكة عندها يتم تجزئة قيمة هذه الخدمة وفقاً للجزء الذي وقع في المملكة والجزء الذي وقع خارجها.

٤. لا تعد الخدمات المقدمة خارج المملكة ضمن الخدمات المقدمة داخل المملكة؛ وذلك لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام وهذه المادة.

المادة (٢٦) : السلع الواقعة في المملكة

١. يعد توريد السلع الواقعة في المملكة دون انتقالها خارجها توريداً داخل المملكة؛ وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقية والنظام وهذه اللائحة.
٢. لا تعد السلع الواقعة خارج المملكة سلعة واقعة فيها، وذلك لأغراض تحديد موقع توريد السلع وفقاً للاتفاقية والنظام .

المادة (٢٧) : السلع المباعة مع النقل

١. يعد من قبيل توريد السلع مع النقل أو الإرسال الحالات التي يتفق فيها المورد مع العميل على أن نقل السلع إلى العميل نتيجة لذلك التوريد، وذلك مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة .



٢. في حالات نقل السلع مباشرة من دولة إلى أخرى وكان النقل يتعلق بتوريدات عدة على ذات السلع المشار إليها لعملاء مختلفين فإن تلك التوريدات تعد بمثابة توريد واحد تم مع النقل أو الإرسال، ولأغراض هذه المادة يعد التوريد مع النقل أو الإرسال هو التوريد الأول الذي يكون فيه المورد أو العميل مسؤولاً عن ترتيب النقل.

٣. في الحالات التي يكون فيها نقل السلع إلى المملكة قد بدأ من خارج إقليم دول المجلس، فإنه يعد بمثابة توريد لسلع في المملكة إذا تم استيراد السلع إلى المملكة وفقاً لنظام الجمارك الموحد قبل حدوث التوريد، ويعد أي توريد لتلك السلع قبل استيرادها وفقاً لنظام الجمارك الموحد على أنه قد تم خارج المملكة.

المادة (٢٨): المتطلبات الثبوتية للتوريدات الداخلية

١. يجب على الشخص الخاضع للضريبة الاحتفاظ بما يدل على نقل السلع إلى دولة المقصد؛ وذلك في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بعمل توريدات لسلع بينية من المملكة إلى شخص مقيم في دولة عضو أخرى .
٢. إذا لم يوجد لدى الشخص الخاضع للضريبة ما يدل على أن السلع قد تم نقلها خلال (٦٠) يوماً من حدوث التوريد، فعليه أن يعامل ذلك التوريد على أنه قد تم دون نقل أو إرسال من المملكة، وذلك إلى حين الحصول على الدليل .
٣. تبعاً لأغراض هذه المادة، يعد أي مما يلي دليلاً على النقل إلى دولة المقصد :
 - أ-المستندات التجارية التي تبين هوية العميل ومكان تسليم السلع .
 - ب-مستندات النقل التي تدل على تسليم أو استلام السلع في دولة المقصد .
 - ج-البيان الجمركي إن وجد .
٤. يحق للهيئة رفض المستندات التي قدمها الشخص الخاضع للضريبة إذا كانت لا تمثل دليلاً كافياً على نقل السلع إلى دولة المقصد، ويعامل التوريد على أنه توريد تم دون نقل أو إرسال من المملكة؛ وذلك إلى حين تقديم الدليل .
٥. يجوز للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة إذا قام بتوريد بيني أن يزود الهيئة بمعلومات تتعلق بعملية التوريد بغرض تسجيلها في النظام، وللهيئة أن تقرر صيغة النماذج الواجب التقيد بها لتقديم تلك المعلومات؛ وذلك عند تأسيس الخدمات الإلكترونية المنصوص عليها في الاتفاقية.



الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (١٠):

المادة (١٠): توريد السلع دون النقل

يقع مكان توريد السلع الذي يتم دون نقلها أو إرسالها في مكان وجودها بتاريخ وضعها بتصريف العميل .

المادة (١١): توريد السلع مع النقل

يقع مكان توريد السلع الذي يتم مع نقلها أو إرسالها من قبل المورد، أو لحساب العميل في مكان وجودها عند بدء النقل أو الإرسال .

المادة (١٢): الحالة الخاصة لبعض التوريدات البينية مع النقل

١. استثناء من أحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية يقع مكان توريد السلع البينية الذي يتم مع نقلها أو إرسالها من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى في الدولة التي ينتهي فيها نقل السلع أو الإرسال في الحالات الآتية:

أ- إذا كان العميل خاضع للضريبة.

ب- إذا كان العميل غير خاضع للضريبة وكان المورد مسجلاً في الدولة التي يقيم العميل بها أو ملزماً بالتسجيل فيها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) من هذه المادة .

٢. يقع مكان توريد السلع البينية التي يتم مع نقلها أو إرسالها دون التركيب أو التجميع من قبل مورد مسجل لغايات الضريبة في دولة عضو لصالح عميل غير مسجل لغايات الضريبة في دولة عضو أخرى، وذلك في مكان وجود السلع بتاريخ بدء النقل أو الإرسال، شريطة عدم تجاوز قيمة إجمالي توريدات هذا المورد خلال أية فترة (١٢) شهراً مبلغ (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي، أو ما يعادلها من عملات دول المجلس في الدولة التي يتم التوريد إليها، ويترتب على تجاوز قيمة إجمالي توريدات هذا المبلغ قيام المورد بالتسجيل في تلك الدولة .

٣. إذا لم يثبت نقل السلع من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى من خلال الامتثال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والقوانين المحلية يقع مكان التوريد في مكان وجود السلع بتاريخ بدء النقل أو الإرسال.

٤. في حال تم توريد السلع دون نقل أو إرسال ثم ثبت لاحقاً نقل أو إرسال هذه السلع إلى دولة عضو في الحالات المنصوص عليها بالبند (١) من هذه المادة يحق للدولة التي ينتهي فيها النقل أو الإرسال استرداد الضريبة من الدولة العضو التي بدء فيها النقل أو الإرسال وفق آلية التحويل الآلي المباشر المتبعة في الجمارك أو أي آلية أخرى تقرها اللجنة الوزارية.

المادة (١٣): حالة التوريدات البينية لغير المسجلين

يحق لكل دولة عضو مطالبة الدولة العضو الأخرى عن الضريبة المسددة إذا تجاوزت قيمة التوريد مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس للأفراد وغير المسجلين، وتسوية الضريبة وفقاً لآلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية المطبقة في إطار الاتحاد الجمركي بدول مجلس التعاون، ويحق للجنة



الوزارية اقتراح أية آليات أخرى .

كما يحق للدولة العضو فرض الضريبة على هذه التوريدات في منافذ الدخول لهذه الدولة العضو في حالة عدم تقديم ما يثبت سداد الضريبة في الدولة العضو الأخرى .

المادة (١٤) : توريد الغاز والنفط والمياه والكهرباء

استثناء لأحكام المادتين (١٠) و (١١) من هذه الاتفاقية :

١. يعد مكان توريد الغاز والنفط والمياه من خلال نظام التوزيع عبر خطوط الأنابيب، وتوريد الكهرباء من تاجر خاضع للضريبة مقر تأسيسه في دولة عضو إلى تاجر خاضع للضريبة مقر تأسيسه في دولة عضو أخرى (واقِعًا) في مقر تأسيس التاجر الخاضع.

٢. يعد مكان توريد الغاز والنفط والمياه من خلال نظام التوزيع عبر خطوط الأنابيب، وتوريد الكهرباء، إلى شخص غير تاجر خاضع للضريبة واقِعًا في مكان الاستهلاك الفعلي.

المادة (١٥) : مكان توريد الخدمات

يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قِبَل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد .

المادة (١٦) : مكان توريد الخدمات بين خاضعين للضريبة

يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قِبَل مورد خاضع للضريبة لصالح عميل خاضع للضريبة في محل إقامة العميل، وذلك استثناء من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٧) : خدمات تأجير وسائل النقل

يقع مكان توريد خدمات تأجير وسائل النقل بين مورد خاضع للضريبة وعميل غير خاضع للضريبة في مكان وضع هذه الوسائل تحت تصرف العميل، وذلك استثناء من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٨) : توريد خدمات نقل السلع والركاب

يقع مكان توريد خدمات نقل السلع والركاب والخدمات المرتبطة بها في مكان بدء النقل، وذلك استثناء من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

المادة (١٩) : توريد خدمات مرتبطة بالعقارات

١. يقصد بالخدمات المرتبطة بالعقارات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقارات، والتي منها:

أ-خدمات الخبراء والوكلاء العقاريين .

ب-منح حق حيازة أو استعمال العقارات .

ج-الخدمات المتعلقة بأعمال البناء .



٢. يقع مكان توريد الخدمات المرتبطة بالعقارات في مكان تواجد هذه العقارات؛ وذلك استثناء من أحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية .
- المادة (٢٠): توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الموردة إلكترونياً
- يعد مكان توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والخدمات الموردة إلكترونياً واقعاً في مكان الاستعمال الفعلي لهذه الخدمات أو الاستفادة منها.
- المادة (٢١): توريد الخدمات الأخرى
- يقع مكان توريد الخدمات التالية في مكان التنفيذ الفعلي بها:
١. خدمات المطاعم والفنادق، وتعهّدات تقديم الطعام والمشروبات.
 ٢. الخدمات الثقافية والفنية، والرياضية والتعليمية والترفيهية.
 ٣. الخدمات المرتبطة بالسلع المنقولة الموردة من مورد خاضع للضريبة مقيم في دولة عضو إلى عميل غير خاضع للضريبة مقيم في دولة عضو أخرى.

التعميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- الدليل الإرشادي لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع العقارات، الإصدار (١) ، (نوفمبر ٢٠١٠ م).
- الدليل الإرشادي للقطاع (قطاع الخدمات المالية) الإصدار الأول، النسخة (١) ، (فبراير ٢٠١٠ م).
- الدليل الإرشادي الخاص بقطاع الاتصالات (ديسمبر ٠٢) النسخة (١) ؛ والذي تضمن (ص ٦) الآتي :

« يعتبر مكان التوريد مصطلحاً معرّفًا ضمن الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لفئات مختلفة من توريدات السلع أو الخدمات، بالإضافة إلى تفسيرات لبعض الحالات ضمن المملكة العربية السعودية من خلال اللائحة التنفيذية للنظام، ويُستخدم هذا المصطلح في هذا الدليل للإشارة إلى الدولة التي يتم فيها القيام بالتوريد واستحقاق الضريبة واحتسابها » .



التعليق

ميز النظام والاتفاقية وكذلك المبادئ العامة في النظام بين أحكام تسليم السلع وبين أحكام تسليم الخدمات نظرًا لاختلاف طبيعة كل منهما الأمر الذي يرتب منطقيًا اختلاف الأحكام القانونية والضريبية ذات الصلة .

فعلى سبيل المثال: يقع مكان توريد السلع الذي يتم دون نقلها أو إرسالها في مكان وجودها بتاريخ وضعها بتصرف العميل . أما مكان توريد السلع الذي يتم مع نقلها أو إرسالها من قبل المورد، أو لحساب العميل فيقع في مكان وجودها عند بدء النقل أو الإرسال. أما بالنسبة لمكان توريد للخدمات فالأصل أن مكان توريدها هو الموقع الفعلي الذي تقدم فيه تلك الخدمات. كخدمات المطاعم والفنادق، وتعهيدات تقديم الطعام والمشروبات... الخ. أما بخصوص الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية: فإن يلزم التفرقة بين أمرين:

الأول: إذا كان لا بد من التواجد الجسدي للعميل في موقع معين من أجل توريد هذه الخدمات فإن العميل يقوم باستهلاك الخدمة والاستفادة منها في ذلك الموقع.

الثاني: يعد العميل على أنه يقوم باستهلاك الخدمة والاستفادة منها في مكان إقامته في الحالات التي لا يتطلب فيها منه التواجد الجسدي في مكان آخر.

وقد وضعت اللائحة عدد من المؤشرات التي يجوز للمورد استخدامها من أجل تحديد مكان إقامة العميل المعتاد كعنوان العميل أو الحساب المصرفي الخاص به وعنوان الإنترنت الذي يستخدمه (العميل) لاستقبال الخدمة والرمز الدولي للشريحة الإلكترونية التي يستخدمها.



ثانياً: تحديد محل إقامة الشخص

كلمات مفتاحية:

(الهيئة . اللائحة . الشروط . الضوابط . شخص . محل الإقامة) .

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (١٤):

يجوز أن تحدد اللائحة الشروط والأحكام المتعلقة بتحديد محل إقامة الشخص .

الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (١):

المادة (١): التعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، وذلك في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :

« ... محل إقامة الشخص: مكان وجود مقر عمل الشخص أو أي نوع آخر من المؤسسة الثابتة، وفي حال الشخص الطبيعي إذا لم يتوفر له مقر عمل أو مؤسسة ثابتة يكون مكان إقامته المعتاد، وإذا توفر للشخص محل إقامة في أكثر من دولة يعد محل الإقامة في المكان الأكثر ارتباطاً بالتوريد .

شخص مقيم: يكون الشخص مقيماً في دولة ما إذا كان لديه محل إقامة فيها .

شخص غير مقيم: يكون الشخص غير مقيم في دولة ما إذا لم يكن لديه محل إقامة فيها...».



التعاميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- الدليل الإرشادي لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع النقل، النسخة (٢)، (أكتوبر ٢٠١٨م).

التعليق

محل إقامة الشخص المعتبر في النظام ولائحته هو: "مكان وجود مقر عمل الشخص أو أي نوع آخر من المؤسسة الثابتة، وفي حال الشخص الطبيعي إذا لم يتوفر له مقر عمل أو مؤسسة ثابتة يكون مكان إقامته المعتاد، وإذا توفّر للشخص محل إقامة في أكثر من دولة يعد محل الإقامة في المكان الأكثر ارتباطاً بالتوريد".